فليس المراد ما يملك في المستقبل لان قرينة الحال تدل على ان الكلام في المال الكائن بيده بطل
اي بطل نصا بالمهم وهو ما ذكرهنا ايضا جل قوله وخادمه كان المراد به الانثى ولو كان في رقيق لشملها
والمراد رقيق اتخذ للقنية وكذا قوله على العبد الحر مراده به الذكر لانه قال المهم بعد ذلك وكذا الامة
اي عليها في الزنا خمسون جلدة في فرسه وداره اي المتخذين للقنية واما يتخذ للقنية
من السلع والعروض احترازا من المتخذ للتجارة من تلك المذكورات فالزكاة في قيمته او ثمنه
للتخلوا من تكرار محضا لانه تفصيل ما اجمل سابقا بفتح الهمزة بدل من حديث وقوله وزاد جملة حالية
من حديث الصحيحين اي اشارة لحديث الصحيحين والحال ان المهم زاد على حديث الصحيحين اي
على ما فيه ما يقاس على الحديث اي على ما فيه للتساول لو كان لخ الاولى عدم التخصيص فيشمل
ما كان للرجل والمراة من كل حلي مباح سوا كان باقيا على حاله او تكسر ان نوى اصلاحه فان نوى
عدم اصلاحه او لم ينو شيا ففيه الزكاة كما لو تهشم بحيث لا يستطيع اصلاحه الا بسبكه ففيه
الزكاة مطلقا مثال ما كان مباحا للرجل خاتم انف واسنان وحلية مصحف او سيف تصلة
الحلية بالنصل كالقبضة او لا كالغمد واما محرم الاستعمال ففيه الزكاة كالمرود والمكحلة
والة نحو الاكل من كل غير ملبوس فانه حرام ولو على المراة وكخاتم الذهب مما كان محرما على
الرجال وحده وليس من الحلي ما تجعله المراة على راسها من القروش او الفضة المعدنية او الذهب
المسكوك فان عليها فيه الزكاة تذييل وقد تكسر الخاتم عصي لبريد الحرفة انه لا داعي
لذكر لاجل الترتيب لانه يمكنه ان يقول ولا زكاة فيما يتخذ للباس وقوله لئلا يتوهم تعليل لمحذوف
اي وانما رتب لئلا يتوهم وظاهر المدونة عدم الزكاة وهو المعتمد واما الحلي المتخذ بنية
التجارة فتجب زكاته باجماع سوا كان لرجل او امراة كان اولا للقنية ثم نوى به التجارة ويزكيه
لعام من حين نوى به التجارة اي يزكي وزنه كل عام اذا كان فيه نصابا او عنده من الذهب
والفضة ما يكمل النصاب وكذا تجب الزكاة فيما كان متخذ للعاقبة كان لرجل او امراة كما لو كان
متخذ للباسها فلما كبرت اتخذته لعاقبتها او رفع من ارضها الذي يزرع بذلك من ان
يكتري ارضا ليزرع فيها بنية التجارة فاذا كان كذلك فانه يزكيه مرتين احدهما زكاة النصاب
والاخرى زكاة الثمن اذا كان نصابا اذا باع بعد الحول اذا كان محتكرا او تقويمه اذا كان
مديرا وانما يزكي مرتين بثلاث شروط اذ يكتريها للتجارة والبذر فيها للتجارة ويزرع فيها
بنية التجارة بما يقبض منه يراضيه اي يستقبل بما يقبض من ثمنه اي بما يقبض وذلك
من

وقوله من ثمنه بيان لما وقوله استفيد من قوله قبل وان كان الاولى الخ الاولى ان يقول استفيد من قوله
قبل او العوض من ميراث وما ذكر اي ما عدا قوله او رفع من ارض والفايدة ما تجدد الخ في كلام قصور
اذ الفايدة نوعان احدهما ما ذكر وثانيهما ما تجدد من مال غير مزكي كثمن عرض القنية اذا رفع
من غير ارض الخ كما اذا استاجر ارضا من ربها فالحكم كذلك اذا قام به اي بالمكان المفهوم من الفعل
اي اقامة سمي بذلك لطول اقامة الناس فيه صيفا وشتا وكان القياس فيه نظرا لانه اسم الزمان
والمكان من يفعل بكسر العين على مفعل مكسور العين كالمجلس ومن يفعل بفتح العين ويفعل بضم
العين على مفعل مفتوح العين والمتن ان فيها الخمس ويدفع ذلك الخمس للامام ان كان
عدلا والا فرق على فقرا المسلمين وانظر قال تت لا نظر لان التانيث لا تلزم في المونث المجازي لانك
تقول طلع الشمس وطلعت الشمس وتامله لخ اي حين قلنا في المعدن الزكاة لعموم اي بطريق
المفهوم اي لان مفهومه انه اذا كانت خمسة اواق فيها الزكاة وهذا شامل للمعدن حتى
يصير الاولى ان يقول وحتى يصير بالواو خلاصا اي خروجه ويريد بعد تصفيته الحاصل
انه اختلف في ذلك فقيل يتعلق الوجوب باخراجه ولا يتوقف على تصفيته وانما يتوقف
عليها الاخراج للفقرا وقيل بتصفيته من ترابه وسبكه لان ازالة التراب عنه فقط والمشهور
القول الثاني الذي هو ان الوجوب يتعلق بتصفيته على ما قال ق وهو ظاهر الرسالة
اي وقد علمت ان حمل كلامه على المتن بقوله بعيد بعد تصفيته الزكاة بالرفع مبتدا وخبره
ما قبله ربع عشره بدل من قوله الزكاة او ان الزكاة مجموعة باضافة نصاب اليها وقوله
ربع عشره مبتدا خبره ما تقدم الذي قوله فيما يخرج يحتمل ان يكون في النيل حاصله
ان الاحتمالات ثلاثة ارجحها اولها فقوله يحتمل ان يكون في النيل اي سوا اتصل العمل ام لا وقوله
وان انقطع النيل اي سوا اتصل العمل ام لا والحاصل ان يتصل العمل والنيل ويخرج نصاب
فالزكاة حتى في الخارج بعد النصاب ثانيهما ان ينقطع النيل ويتصل العمل فالمذهب لا زكاة
في الثاني حتى يبلغ نصابا لا اقل لانه لا يضم نيل لغيره ثالثها ان ينقطعا معا فلا زكاة في الثاني
حتى يبلغ نصابا انفاقا وان انقطع العمل دون النيل فقيل يضم وهو المعتمد وقيل يبتدي
وتوخذ الجزية عرفها ابن رشد بقوله ما يوخذ من اهل
الكفر جزا على تامينهم وحقن دمايهم مع اقرارهم على الكفر وهي مشتقة من الجزا وهو
المقابلة لانهم قبلوا الامان بما اعطوه من المال فقابلناهم بالامان وقابلونا بالمال

Copyright © King Saud University